@ 217 @ وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم يتم وقيل يقصر وقيل إن كان بينهما مهايأة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر في بلد لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وا تعالى أعلم $ 2 (باب صلاة الجمعة) $ | قال رحمه ا (شرط أدائها المصر) أي شرط جواز أداء الجمعة المصر حتى لا يجوز أداؤها في المفازة ولا في القرى لقول علي رضي ا عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع قال رحمه ا (وهو) أي المصر (كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) وهذا رواية عن أبي يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار البلخي وعنه هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود وعنه أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقيل أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فإذا عزله يلتحق بالقرى وقال أبو حنيفة رحمه ا المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح وأوجب الشافعي رحمه ا على أهل القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلا وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة لحديث ابن عباس رضي ا عنهما إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة قال قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا ولنا قوله صلى ا عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وما روينا من قول علي رضي ا عنه وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وإنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن ولأن للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل إلينا أنه صلى ا عليه وسلم أمرهم بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها ولنقل إلينا نقلا مستفيضا وليس له حجة فيما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس فلأن جواثا اسم لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الأثير قال صاحب المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية قال ا تعالى ! 2 2 ! وهي مكة والطائف وأما حديث عبد الرحمن فلأنه كان قبل مقدم النبي صلى ا عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن

تفرض الجمعة وكانت بغير إذن النبي صلى ا عليه وسلم أيضا على ما روي في القصة أنهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فلنجعل لنا